محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية : ٢٠١٨/١٤٩

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر عن محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد إبراهيم .

وعضوية القضاة السادة

ناجي الزعبي ، ياسين العبداللات ، باسم المبيضين ، ماجد العزب.

المميز: مساعد النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى .

المميز ضده :

بتاريخ ٢٠١٧/١١/٢١ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى في القضية رقم (٢٠١٧/٨٦٣) بتاريخ ٢٠١٧/١١/١٥ طالباً قبول التمييز شكلاً وموضوعاً نقض القرار المميز للأسباب التالية :

١. أخطأت المحكمة وجانبت الصواب بالنتيجة التي توصلت إليها حيث إن أفعال المميز ضده تستجمع كافة أركان وعناصر جناية الشروع بالقتل وجناية إحداث عاهة دائمة المسندتين إليه .

٢. أخطأت المحكمة بعدم وزن البينة وزناً سليماً وذلك بطرحها للتقرير الطبي الصادر بحق المجني عليه من عداد البينات حيث ورد به أن الإصابة قد شكلت خطورة على حياة المصاب مما يتعين إدانته عن جناية الشروع بالقتل المسندة إليه .

٣. أخطأت المحكمة بعدم وزن البينة وزناً سليماً وذلك بطرحها للتقرير الطبي الصادر بحق المجني عليه من عداد البينات حيث ورد به أن الإصابة قد نتج عنها عاهة جزئية دائمة.

lawpedia.jo

٤. أخطأت المحكمة بالنتيجة التي توصلت إليها وجاء قرارها غير معللاً التعليل القانوني الوافي السليم ويكتنفه الغموض والقصور في التعليل والتسبيب واستخلاص النتائج وخالياً من الأسباب الموجبة له .

بتاريخ ٢٠١٧/١٢/١٨ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب فيها قبول التمييز شكلاً وموضوعاً نقض القرار المميز وإجراء المقتضى القانوني.

القـــــــــــــــرار

بالتدقيق والمداولة نجد أن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى وبقرارها رقم (٢٠١٦/٣٠٤) تاريخ ٢٠١٦/١٠/٩ كانت قد أحالت المتهم .

ليحاكما لدى تلك المحكمة عن التهم التالية :

١- جناية الشروع بالقتل خلافاً لأحكام المادتين (٣٢٦ و ٧٠) عقوبات وبدلالة المادة (٦٤) من القانون ذاته.

٢- جنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص خلافاً لأحكام المواد (٣ و ٤ و ١١/د) من قانون الأسلحة النارية والذخائر.

lawpedia.jo

٣- جنحة إطلاق عيارات نارية بدون داعٍ وفقاً للمادة (١١/ج) من قانون الأسلحة النارية والذخائر .

٤- جناية إحداث عاهة وفقاً للمادة (٣٣٥) من قانون العقوبات .

وتتلخص وقائع هذه القضية وكما جاءت بإسناد النيابة العامة إلى أنه وفي مساء يوم ٢٠١٥/٧/٢٨ وأثناء تواجد المجني عليه في حفل تخرج لصديقه الشاهد في شارع إيدون / إربد وأثناء ذلك حضر المتهم وكان بحوزته سلاح ناري غير مرخص قانوناً (بمبكشن) وأخذ يطلق العيارات النارية رغم تواجد العديد من الأشخاص ولم

يكترث لهذا الأمر وواصل إطلاق العيارات النارية وتوقع إصابة أحدهم وقبل المخاطرة واستمر بإطلاق العيارات النارية وأصاب المجني عليه في منطقة الرأس والوجه والصدر والرقبة وأسعف إلى المستشفى وتبيّن أن الإصابة شكلت خطورة على حياته ونجم عنها عاهة جراء إصابته في عينه اليسرى وألقي القبض على المتهم واعترف بالجريمة وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة .

وقد كانت محكمة الجنايات الكبرى وبتاريخ ٢٠١٦/١٢/٢٩ قد أصدرت حكماً بمثابة الوجاهي قابلاً للتمييز ومميزاً بحكم القانون بحق المجرم مالك رضا صالح الرفاعي في القضية الجنائية رقم (٢٠١٦/١٢٣٧) يقضي بما يلي :

١- عملاً بأحكام المادة (١٧٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة المتهم ، بجنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص خلافاً لأحكام المواد (٣ و ٤ و ١١/د) من قانون الأسلحة النارية والذخائر وعملاً بأحكام المادة (١١/د) من القانون ذاته الحكم عليه بالحبس مدة ستة أشهر والرسوم محسوبة له مدة التوقيف ومصادرة السلاح الناري المضبوط .

٢- عملاً بأحكام المادة (١٧٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة المتهم بجنحة إطلاق عيارات نارية بدون داعٍ خلافاً لأحكام المادة (١١/ج) من قانون الأسلحة النارية والذخائر وعملاً بأحكام المادة ذاته الحكم عليه بالحبس مدة ستة أشهر والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

٣- عملاً بأحكام المادة (٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم المتهم بجناية الشروع بالقتل خلافاً لأحكام المادتين (٣٢٦ و ٧٠) من قانون العقوبات وبدلالة المادتين (٥٧ و ٦٤) من القانون ذاته باعتبارها الوصف الأشد لأفعاله .

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم وبعد الاستماع لمطالعة المدعي العام قررت المحكمة:

١- عملاً بأحكام المادتين (٣٢٦ و ٢/٧٠) عقوبات معاقبة المجرم والحكم عليه بوضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة عشر سنوات والرسوم محسوباً له مدة التوقيف من تاريخ ٢٠١٥/٧/٢٩ وحتى تاريخ ٢٠١٥/٨/٢ .

lawpedia.jo

٢- عملاً بالمادة (٧٢) عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحقه المجرم ،
وهي الحكم بوضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة عشر سنوات والرسوم محسوباً له مدة التوقيف من تاريخ ٢٠١٥/٧/٢٩ وحتى تاريخ ٢٠١٥/٨/٢ ومصادرة السلاح الناري المضبوط.

لم يرتضِ المتهم بالحكم المذكور فتقدم للطعن به تمييزاً حيث أعيد القرار منقوضا بموجب قرار محكمة التمييز رقم (٢٠١٧/٨٧٤) تاريخ ٢٠١٧/٥/٨ لغايات تقديم المتهم لبيناته ودفوعه .

بعد النقض والإعادة إلى محكمة الجنايات الكبرى اتبعت تلك المحكمة النقض وسارت بالدعوى على هدي ما ورد فيه وبعد استكمالها إجراءات المحاكمة أصدرت بتاريخ ٢٠١٧/١١/١٥ حكماً برقم (٢٠١٧/٨٦٣) توصلت فيه إلى اعتناق الواقعة التالية :

أنه وبتاريخ ٢٠١٥/٧/٢٨ وبحدود الساعة العاشرة والنصف ليلاً توجه المشتكي إلى حفل تخرج صديقه الذي يقيم في مدينة إربد شارع إيدون وحضر المتهم إلى الحفل بناء على اتفاق فيما بينه وبين المشتكي كونه صديق له وأثناء الحفل قام المتهم بإخراج بندقية بمبكشن كان يحملها معه وأطلق منها عدة عيارات نارية في الهواء ثم تعطلت البندقية (علقت) ولدى محاولة المتهم إخراج العيارات النارية وإصلاح البندقية انطلق منها عيار ناري أصاب المشتكي الذي كان يقف بجانب المتهم في وجهه وكتفه ورقبته وسقط المشتكي على الأرض وقام المتهم بوضع البندقية على الأرض ولاذ بالفرار وتم إسعاف المشتكي إلى المستشفى واحتصل على مشروحات طبية أولية تشعر بإصابته وجاءت خلاصة التقرير الطبي القطعي المنظم بحقه بأنه تعرض للإصابة بعيار ناري أدى إلى انفجار في مقلة العين اليسرى ونزيف دموي في الحجرة الأمامية والخلفية للعين اليسرى مع انفصال الجسم الزجاجي والشبكية ووجود إصابات بأجسام معدنية في المنطقة الصبغية اليمنى واليسرى والوجه والأنف وإصابة الجهة اليمنى من الدماغ ووجود كدمة في الدماغ ووجود أجسام معدنية في الرئة اليسرى أدت إلى استرواح هوائي وأنه تم معالجته جراحياً ووضع درنقة صدرية في تجويف الصدر وتخلف عن الإصابات تدني في حدة الإبصار للعين اليسرى ولا يتحسن باستخدام النظارات ومحدودية في حركة الكتف الأيسر وقدر الطبيب الشرعي مدة التعطيل

lawpedia.jo

لديه بثلاثة أشهر من تاريخ الإصابة الأولية مع التنسيب بإحالته إلى اللجنة الطبية اللوائية لتقدير نسبة العاهة الجزئية لديه وأن الإصابات بمجملها شكلت خطورة على حياة المصاب وجاءت خلاصة تقرير اللجان الطبية اللوائية المنظم بحقه يشعر أن الإصابة التي تعرض لها المشتكي أدت إلى حدوث تشوه خارجي في العين اليسرى نتيجة إصابات رضية وأنه لا يستطيع فتح عينه بشكل طبيعي وحدة الإبصار عد الأصابع على مدى نصف متر ولا يتحسن بالنظارة وبحاجة إلى عملية تجميلية مستقبلاً ووجود شظايا رصاص في الفص الدماغي الأيسر وفي عظام الوجه والعيون وشظية بين الشريان الأبهر والوريد الجامع دون حدوث ضرر وعائي ووجود شظايا معدنية في الكتف الأيسر لا تستدعي الإزالة وحركة الكتف الأيسر في الحدود الطبيعية وأن هذا يشكل لديه عاهة جزئية دائمة قدرتها اللجنة الطبية اللوائية بنسبة ٣٠% من مجموع قواه الجسدية ، وجرت الملاحقة القانونية.

طبقت محكمة الجنايات الكبرة القانون على الواقعة التي توصلت إليها وبالنتيجة قضت بما يلي :

١- عملاً بأحكام المادة (١٧٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة المتهم بجنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص خلافاً لأحكام المواد (٣ و ٤ و ١١/د) من قانون الأسلحة النارية والذخائر وعملاً بأحكام المادة (١١/د) من القانون ذاته الحكم عليه بالحبس مدة ثلاثة أشهر والرسوم محسوبة له مدة التوقيف ومصادرة السلاح الناري المضبوط .

lawpedia.jo

٢-عملاً بأحكام المادة (١٧٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة المتهم بجنحة إطلاق عيارات نارية بدون داعٍ خلافاً لأحكام المادة (١١/ج) من قانون الأسلحة النارية والذخائر وعملاً بأحكام ذات المادة الحكم عليه بالحبس مدة ثلاثة أشهر والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

٣- عملاً بأحكام المادة (٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إعلان عدم مسؤولية المتهم عن جناية الشروع بالقتل خلافاً لأحكام المادتين (٣٢٦ و ٧٠) من قانون العقوبات وبدلالة المادة (٦٤) من القانون ذاته لانتفاء القصد الجرمي.

٤- عملاً بأحكام المادة (٢٣٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تعديل وصف التهمة المسندة للمتهم من جناية إحداث عاهة دائمة خلافاً لأحكام المادة (٣٣٥) من قانون العقوبات إلى جنحة التسبب بإحداث عاهة دائمة خلافاً لأحكام المادة (١/٣٤٤) من قانون العقوبات وبدلالة المادة (٣٣٥) من القانون ذاته وحيث تصالح المشتكي مع المتهم وأسقط حقه الشخصي عنه بموجب الاستدعاء المقدم منه والمحفوظ في ملف القضية فتقرر المحكمة وعملاً بأحكام المادة (٤/٣٤٤) من قانون العقوبات إسقاط دعوى الحق العام عن المتهم عن هذا الجرم تبعاً لإسقاط الحق الشخصي وتضمين المشتكي رسم الإسقاط .

٥- عملاً بأحكام المادة (٧٢) من قانون العقوبات تنفيذ العقوبة الأشد المحكوم بها بحق المتهم لتصبح الحبس مدة ثلاثة أشهر والرسوم محسوباً له مدة التوقيف من تاريخ ٢٠١٥/٧/٢٩ وحتى تاريخ ٢٠١٥/٨/٢ ومصادرة السلاح الناري المضبوط.

لم يرتضِ مساعد النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى بالحكم المذكور فطعن فيه تمييزاً للأسباب التي بسطها بلائحة التمييز .

وعن **أسباب الطعن التمييزي** التي تنصب في مجملها على تخطئة محكمة الجنايات الكبرى بالنتيجة التي توصلت إليها وأن أفعال المميز ضده تستجمع كافة أركان وعناصر جناية الشروع بالقتل وجناية إحداث عاهة دائمة المسندتين إليه وأنها لم تقم بوزن البينة وزناً سليماً وجاء قرارها غير معلل التعليل القانوني الوافي السليم ويكتنفه الغموض والقصور في التعليل والتسبيب واستخلاص النتائج وخالياً من الأسباب الموجبة له .

ورداً على ذلك نجد أن ما يستفاد من أحكام المادة (٢/١٤٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية وما استقر عليه قضاء محكمة التمييز أن وزن البينة وتقديرها والقناعة بها أو طرحها هو من المسائل الواقعية التي تستقل بها محكمة الموضوع في تكوين قناعتها دون رقابة عليها في ذلك من محكمة التمييز طالما كانت النتيجة مستخلصة بصورة سائغة وسليمة ولها ما يؤيدها من البينات .

lawpedia.jo

وفي الحالة المعروضة وحول تطبيق القانون على الوقائع نجد أن الواقعة الجرمية التي تحصلتها محكمة الجنايات الكبرى جاءت مستمدة من بينات قانونية ثابتة في الدعوى ومستخلصة بصورة سائغة وسليمة وقد طبقت القانون تطبيقاً سليماً في تعديلها للوصف الجرمي للواقعة ولا يرد القول بتطبيق المادة (٦٤) من قانون العقوبات الباحثة في القصد الاحتمالي .

ذلك أن القصد الاحتمالي وحسبما ذهب إليه الفقه وقضاء محكمة التمييز في العديد من قراراتها هو نية ثانوية غير مؤكدة تختلج بها نفس الجاني الذي يتوقع أن يتعدى فعله المنوي عليه بالذات إلى غرض آخر لم ينوه من قبل أصلاً وأن يتعدى فعله إلى الأمر الإجرامي الآخر الذي وقع فعلاً ولم يكن مقصوداً له في الأصل .

ومن استعراض النص القانوني للمادة (٦٤) من قانون العقوبات نجد أنها تنص على (تعد الجريمة مقصودة وإن تجاوزت النتيجة الجرمية الناشئة عن الفعل قصد الفاعل إذا كان قد توقع حصولها فقبل بالمخاطرة ...) .

حيث نجد بأن الثابت من البينات المقدمة أنه وفي مساء يوم ٢٠١٥/٧/٢٨ ذهب المشتكي لحضور حفل تخرج صديقه في إربد – شارع أيدون كما حضر المتهم (المميز ضده) إلى الحفل بناءً على اتفاق فيما بينه وبين المشتكي كونه صديق له وأثناء الحفل قام المتهم بإخراج بندقية البمبكشن التي كانت بحوزته وأطلق منها عدة عيارات نارية في الهواء احتفالاً بتخرج صديقه إلا أن البندقية تعطلت (علقت) ولدة محاولته إخراج العيارات النارية وإصلاح البندقية انطلق منها عياراً نارياً أصاب المشتكي الذي كان حينها يقف بجانب المتهم في منطقة الرأس والكتف والرقبة مما أحدث لديه عاهة جزئية دائمة نتيجة هذه الإصابات بنسبة (٣٠%) من مجموع قواه الجسدية.

وعليه نجد أننا أمام واقعتين الأولى إطلاق عيارات نارية بالهواء لم يُصب أحد من المتواجدين بأذى ، والواقعة الثانية عند محاولة المتهم (المميز ضده) إصلاح البندقية نتيجة تعطلها لإخراج العيارات النارية منها مما أدى إلى خروج عيار ناري أصاب المشتكي وألحق به الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبي الذي احتصل عليه المشتكي وأن المتهم لم يكن قاصداً إطلاق العيار الناري الذي أصاب المشتكي وإنما خرج هذا العيار الناري عن طريق الخطأ أثناء

lawpedia.jo

محاولة المتهم إصلاح البندقية إثر تعطلها وإخراج العيارات النارية منها وبالتالي عدم توفر القصد الجرمي والقصد الاحتمالي لدى المتهم (المميز ضده) وأن أفعال المتهم (المميز ضده) بالوصف المذكور تشكل كافة أركان وعناصر جنحة التسبب بإحداث عاهة دائمة خلافاً لأحكام المادة (١/٣٤٤) من قانون العقوبات وبدلالة المادة (٣٣٥) من القانون ذاته وليس جناية إحداث عاهة دائمة خلافاً لأحكام المادة (٣٣٥) من قانون العقوبات وأنه لا مجال لتطبيق أحكام المادة (٦٤) من قانون العقوبات لذلك فإن محكمة الجنايات الكبرى قد أصابت بتعديل وصف التهمة من جناية إحداث عاهة دائمة بحدود المادة (٣٣٥) من قانون العقوبات إلى جنحة التسبب بإحداث عاهة دائمة خلافاً لأحكام المادة (١/٣٤٤) من قانون العقوبات ودلالة المادة (٣٣٥) من القانون ذاته وإعلان عدم مسؤولية المميز ضده من جناية الشروع بالقتل المسندة إليه (انظر تمييز جزاء ٢٠١٥/١٢٧٣ تاريخ ٢٠١٥/١١/١٥) الأمر الذي يتعين معه رد هذه الأسباب لعدم ورودها على القرار المطعون فيه .

لـــــذلك وتأسيساً على ما تقدم نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ١٢ جمادى الأولى سنة ١٤٣٩ هـ الموافق ٢٠١٨/١/٢٩ م.

برئاسة القاضي نائب الرئيس **عضـــــو نائب الرئيس** **عضـــــو نائب الرئيس**

عضـــــو **عضـــــو**

رئيس الديـوان

دقق / ف.أ

lawpedia.jo